

دعوى

القرار رقم (VTR-2021-102)
ال الصادر في الدعوى رقم (V--11561-2020)

لجنة الفصل الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخير في السداد - ركن
الخصومة - انتهاء الخصومة

الملخص:

طالبة المدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعي عليه (مطعم ...) بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخير بالسداد، وذلك عن الفترة الضريبية (الربع الثالث ٢٠١٨م، الربع الرابع ٢٠١٨م) والفترات (الربع الأول ٢٠١٩م، الربع الثاني ٢٠١٩م، الربع الثالث ٢٠١٩م)، ونطالب بالحجز على أموال المدعي عليه وإلزامه بسداد مبلغ (٦٠٠,٥٢) ريالاً، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخير بالسداد وغرامة الخطأ في الإقرار عن الفترات الضريبية محل الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة - ثبت للدائرة أن ممثل المدعية أفاد بأن المدعي عليه قام بتسديد المبالغ محل المطالبة. مؤدي ذلك: اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٢/٠٩/١٤٢٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن وـالـه؛ وبعد:
في يوم الاثنين ٣٠/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ١٥/٠٢/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الثالثة

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١١٥٦١-٢٠٢٠-٧٢٦). تاريخ ٢٠٢٠/٢٦/٢٦.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعي عليه، مطعم ... سجل تجاري رقم (...), بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخير بالسداد وذلك عن الفترة الضريبية (الربع الثالث ٢٠١٨م، الرابع ٢٠١٨م) والفترات (الربع الأول ٢٠١٩م، الربع الثاني ٢٠١٩م، الرابع الثالث ٢٠١٩م) وطالبت بالجز على أموال المدعي عليه وإلزامه بسداد مبلغ وقدره (٦٨٣,٥٢) ريال، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخير بالسداد وغرامة الخطأ في الإقرار عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

وبالرغم من إبلاغ المدعي عليه بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل ونستوجب الرد إلا أنه لم يقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٩/٠٥/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠١/١٣، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم الثاني من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعية الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث لم يحضر المدعي عليه أو من يمثله، وحيث رأت الدائرة إتاحة فرصة للمدعي عليه للحضور في الجلسة القادمة، وبناءً عليه قررت التأجيل إلى جلسة ٢١/٠١/٢٧.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٤، الموافق ٢١/٠١/٢٧، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم الثاني من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل المدعية ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحضر المدعي عليه ...، أصلحة عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال ممثل المدعية عن المبادرة الصادرة من وزير المالية مؤخراً عن مدى شمولها للمدعي عليه، أجاب أنه يستمهل لتقديم رده في الجلسة القادمة، وبناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة ٢١/٠١/٢٧.

يوم الإثنين بتاريخ ٣٠/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠١/٢٠، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في

البند الثاني من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على الأطراف، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً للمدعيه الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحضر المدعي عليه ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال ممثل المدعيه عن طلباته، أجاب بأنه المدعي عليه قام بسداد المبالغ محل الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة؛ للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٥/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعيه أن المدعي عليه قام بتسديد المبالغ محل المطالبة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس ١٤٢٢/٨/١٩هـ الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجباً النفاذ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.